لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وامّا اللقب الحسن
فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة
اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان
قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير
الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق

والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان
كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه
كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه انه قال عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى
كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو
قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على
ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية
قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا
او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يجب
منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

Copyright © King Saud University